يلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما
اختص الله تعالي به ولو مشتقا او من غير اسما به
الحسني كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن
لا يمنع الانعقاد ورب العالمين اي مالك المخلوقات
لان كل مخلوق علامة علي وجود خالقه وخالق الخلق
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي
بقدرته يصرفها كيف شا والذي اعبده او اسجد له
الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه
ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في
الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره
به فشمل المستثني منه ما لو اراد بها غيره تعالي
فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم
ارد به اليمين نوي بذلك او سبق قلم وبما هو فيه
تعالي عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق
والرب ما لم يرد بها غيره تعالي بان اراده تعالي او
اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره
مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش و
رب الابل وبما هو فيه تعالي وفي غيره سوا كالموجود
والعالم والحي ان اراده تعالي بها بخلاف ما اذا اراد
بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت

الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريايه وكلامه ومشيته وعلمه وقدرته
وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وباللذين
قبله العلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها
فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي وبالبقية الي
اخره من زيادتي وقوله وكتاب الله يمين وكذا
والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة و
الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم
المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية كبالله وتالله
ووالله لافعلن كذا ويختص الله اي لفظه بالتا
الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة
وتا الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلي المضمر فهي
الاصل وتليها الواو ثم التا وقال الله مثلا بتثليث
اخره او تسكينه لافعلن كذا كناية كقوله اشهد
بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته
وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوي بها اليمين فيمين
والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر
علي انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به
لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء
عمله والتسكين باجراء الوصل مجري الوقف وقولي
او تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت او اقسم او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)